

أمر عدد 1190 لسنة 2009 مؤرخ في 20 أفريل 2009 يتعلق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان بعض الخدمات المتعلقة بنشاط النقل الجوي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان خدمات تكوين وتدريب الطيارين.

الفصل 2 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان خدمات صيانة وإصلاح ومراقبة الطائرات المعدة للنقل الجوي.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير النقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي